



مذكرة
إلى

٢٠١٧ دجنبر ٨

٠١/٠١٠٨

السيدات والسادة المالكين أو الممثلين القانونيين
للجامعات الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاص
رؤساء الجامعات الخاصة
المديرين التربويين لمؤسسات التعليم العالي الخاص

الموضوع: في شأن تنظيم الدبلومات المنقوله.

المراجع: المذكوريين الوزارتين المؤرختين على التوالي في 01 يونيو و 7 أغسطس 2001.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد لوحظ مجددا أن بعض مؤسسات التعليم العالي الخاص لا تحترم مقتضيات رخص المسالك المسلمة لها إذ تقوم بشراكة مع مؤسسات أجنبية بتحضير وتسليم شهادات أجنبية في إطار الدبلومات المنقوله.

وقد سبق لهذه الوزارة أن وضعت حدا لتنظيم الدبلومات المنقوله من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص بمقتضى المذكوريين الوزارتين المؤرختين على التوالي في 01 يونيو و 7 أغسطس 2001 واللتين تنصان على ما يلي:

- 1- الإنتهاء من تنظيم الشهادات الأجنبية المنقوله في أجل أقصاه 31 دجنبر 2003،
- 2- عدم القيام بأية تسجيلات بهذه التكوينات ابتداء من الدخول الجامعي 2002-2003.

وبناء على ما سبق، يتعين على مؤسسات التعليم العالي الخاص الالتزام بما تم الترخيص به أو اعتماده من مسالك التكوين والتوقف نهائيا عن تنظيم التكوينات المنقوله وذلك في احترام تام للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع وكذلك لمبدأ المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص. وستعمل هذه الوزارة على اتخاذ الإجراءات المناسبة في حق كل مؤسسة ثبت في حقها مخالفة مضمون الرخص المنوحة لها.

كما تتحمل مؤسسات التعليم العالي الخاص كامل المسؤولية في تنظيم تكوينات غير مرخص لها بها من طرف هذه الوزارة.

وفي الأخير، أطلب منكم، في إطار الشفافية وحق المواطنين في الولوج إلى المعلومة، العمل على نشر هذه المذكرة بمقرات مؤسساتكم.

وتفضلا بقبول خالص التحيات والسلام

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

خالد الصمدي